

41- هل له أن يستدين لأجل أن يعتمر ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ابو احمد من العراق يسأل عن العمرة هل له ان يفترض لأجل اداء عمرة نافلة؟ يقول لا حرج في ذلك له ان يستدين لأن لكي يعتمر. اما هل يلزمك ويقول لا يلزمك الا اذا كان يترب على استدانته اضاعة حق ذلك المخلوق. الاستدانا منه. فاذا ترتب عليه اضاعة فانه لا يجوز - 00:00:00

ان يستدين لأن من اخذ اموال الناس وهو يريد اتفاها اتلفه الله عز وجل سواء اخذها في طاعة او في غيره. اما اذا كان يعلم من حاله انه اذا استدان انه سيرد هذا المبلغ لمن اداهه ليعتم فلا حرج بذلك ويؤجر على عمرته ويثاب على نيته. احسن الله اليكم - 00:00:20 هل يستوي في هذا من يعني يعرف نفسه السداد ولا يعرف السداد؟ اذا كان يعرف يصل لن يسدده فلا يجوز لا يجوز. اذا ما كان يعرف انه سيسدد وانه سيؤدي هذا الدين. لا بأس. نقول لا حرج في ذلك - 00:00:40